

فك السحر بالسحر للحاجة عبد الرحمن بن ناصر البراك رقم الفتوى 17166 كتاب الشرك  
ووسائله- باب السحر

السؤال هل يجوز فك السحر بالسحر عند الحاجة ؟  
الجواب الحمد لله ، حل السحر أو فك السحر يقال له : النشرة ، وقد روى جابر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سئل عن النشرة ؟ فقال: " هي من عمل الشيطان " . رواه أحمد بسند جيد وأبو داود  
وحل السحر بسحر لا بد فيه من الذهاب للساحر ، وسؤاله عمّن عمل السحر ، وأين يكون موضع  
السحر ، وذلك لإبطال عمل الساحر الأول ، ومعلوم أن الساحر من نوع الكاهن ، وقد صح عن النبي  
صلى الله عليه وسلم " من أتى عرافاً أو كاهناً فسأله ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على  
محمد" . وعلى هذا لا يجوز حل السحر بالسحر لأن ذلك من عمل الشيطان ، ويستلزم سؤال  
الساحر ، وتصديقه

قال الإمام ابن القيم : النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان: حل بسحر مثله ، وهو الذي من  
عمل الشيطان وعليه يحمل قول الحسن : [لا يحل السحر إلا ساحر] ، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى  
الشيطان بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور  
. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز

وقد حكى بعض أهل العلم عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يرى جواز حل السحر بالسحر  
للضرورة ، وكلام ابن المسيب رحمه الله ليس صريحاً في جواز حل السحر بالسحر ، بل يحتمل أنه  
أراد حله بالطرق المباحة ، ومع ذلك فقد أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن هذا بقوله في "  
القول المفيد " (2/73) : " ولكن على كل حال حتى ولو كان ابن المسيب ، ومن فوق ابن المسيب  
ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز ، فلا يلزم من ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله حتى يعرض على  
الكتاب والسنة ، وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : ( هي من عمل  
الشيطان ) " انتهى